

السيـل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

ومحظور الحرمین قتل صيدهما كما مر والعبرة بموضع الإصابة لا بموضع الموت وفي الكلاب القتل أو الطرد في الحرم وإن خرجا أو استرسلا من خارجه الثاني قطع شجر أخضر غير مؤذ ولا مستثنى أصله فيهما نبت بنفسه أو غرس لبقى سنة فصاعدا وفيهما القيمة فيهدي بها أو يطعم وتلزم الصغير وتسقط بالأصلاح وصيدهما ميتة وكذا المحرم وفي حق الفاعل أشد الثاني طواف القدوم داخل المسجد خارج الحجر على طهارة ولو زائل العقل أو محمولا أو لابسا راكبا غصبا وهو من الحجر الأسود ندبا جاعل البيت عن يساره حتى يختم به أسبوعا متواليا ويلزم دم لتفريقه أو شرط منه عالما غير معذور إن لم يستأنف ولنقص أربعة منه فصاعدا وفيما دون ذلك عن كل شرط صدقة ثم ركعتان خلف مقام إبراهيم عليه السلام فإن نسي فحيث ذكر قيل من أيام التشريق وندب الرمل في الثلاثة الأولى لابعدها وإن ترك فيها والدعاء في أثنائه والتماس الأركان ودخول زمزم بعد الفراغ والإطلاع على مائه والشرب منه والصعود منه إلى الصفا من بين الاصطوانتين واتقاء الكلام والوقت المكروه الثالث السعي وهو من الصفا إلى المروة شرط ثم منها إليه كذلك أسبوعا متواليا وحكمه ما مر في النقص والتفريق وندب على طهارة وإن يلي الطواف ويشترط الترتيب والأقدام وللرجل صعود الصفا والمروة والدعاء فيهما والسعي بين الميلين الرابع الوقوف بعرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة ووقته من الزوال في عرفة إلى فجر النحر فإن التبس تحرى ويكفي المرور على أي صفة كان ويدخل في الليل من وقف